مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

حرية تكوين الجمعيات في المغرب

ثغرات قانونية وممارسات أمنية

سلسلة قضايا حركية

CAIRO INSTITUTE
FOR HUMAN RIGHTS STUDIES
Institut du Caire pour les études des droits de l'homme
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

حرية تكوين الجمعيات في المغرب

ثغرات قانونية وممارسات أمنية

العنوان: حرية تكوين الجمعيات في المغرب

ثغرات قانونية وممارسات أمنية

إعداد : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة قضايا حركية: (28)

العنوان : 30 شارع ابن شرف - حي الحدائق تونس 1002 البلفيدير تونس

البريد الإلكتروني: info@cihrs.org

الموقع الإلكتروني: cihrs.org

هذا العمل مصنف برخصة المشاع الإبداعي
نسب المصنف - غير تجاري 4.0 دولي

بدعم من

SWEDISH INTERNATIONAL
DEVELOPMENT COOPERATION AGENCY

حرية تكوين الجمعيات في المغرب

ثغرات قانونية وممارسات أمنية

تقرير من إعداد

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

(CIHRS)

أسهم في تأسيسه

د.محمد السيد سعيد

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام 1993، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل المركز على اقتراح والدعوة إلى سياسات وتشريعات وتعديلات دستورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقيام بأنشطة بحثية، ودعوية عبر توظيف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على الشباب، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومنذ تأسيسه يقوم المركز بشكل منتظم بنشر كتب و دوريات تتناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي.

يسعى مركز القاهرة إلى المساهمة في إلقاء الضوء على أبرز المشكلات والقضايا الحقوقية الملحة في الدول العربية، والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة ، والعمل سوياً من أجل رفع الوعي العام بهذه القضايا ومحاولة التوصل إلى حلول وبدائل تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المركز عضو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير (ايفكس). وحاصل على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام 2007.

رئيس مجلس الإدارة
كمال جندوبي

المدير العام
بهي الدين حسن

نائب المدير
زياد عبد التواب

هذا التقرير

انطلقت فكرة هذا التقرير من إدراك أهمية بحث مدى استفادة المجتمع المدني المغربي على المستوى الواقعي من التعديلات الدستورية لعام 2011، باعتبارها خلقت فرصة غير مسبوقة للمجتمع المدني للمشاركة في عملية صنع السياسات وصياغة التشريعات، ومنحت الحق في تكوين الجمعيات في المغرب دفعة ليست بقليلة، على نحو ميز المغرب عن غيره من البلدان العربية في هذا الصدد.

وكانت الملاحظة الأولى وقت بداية العمل على هذا التقرير عام 2014 أنه – وحتى الآن- لم يجر أي تعديل تشريعي حقيقي- انعكاسًا لتلك الوعود الدستورية- يحمي حق تكوين الجمعيات ويضمن استقلال المجتمع المدني عن المضايقات الأمنية والعراقيل الإدارية، ويوفر الحرية اللازمة لتمكين المنظمات غير الحكومية- وخاصة الحقوقية- من ممارسة نشاطها، ناهيك عن استمرار العمل بتشريعات قديمة تسمح للسلطة التنفيذية بفرض قيود إضافية على تلك المنظمات، على نحو يهدد المكاسب الدستورية، ويفرض السؤال المحوري لهذا التقرير حول طبيعة وتأثير الثغرات القانونية في النصوص التشريعية الحالية لتنظيم العمل الأهلي، وكيف تهدد تلك الثغرات القانونية جنبًا إلى المضايقات الأمنية وعود الدستور المغربي الجديد وتعهدات المغرب المستمرة في هذا الصدد؟

ومن ثم لم يتطلب الأمر فقط دراسة وتحليل القوانين الحالية أو المقترحة المنظمة للعمل الأهلي في المغرب، في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان والديناميكيات السياسية الوطنية الحالية، لبحث ما بها من ثغرات وإشكاليات على مستوى الممارسة والتنفيذ، وإنما استوجب أيضا عرض ودراسة بعض الأمثلة التطبيقية لتوظيف مثل هذه القوانين وثغراتها في التضييق على منظمات محلية ودولية، وخاصة العاملة في مجال حقوق الإنسان بالمغرب، للتأكيد على قدرة واحتمالية توظيف هذه القيود التشريعية- طالما بقيت دون تعديل أو تغيير- وقتما توافرت الإرادة السياسية، ومُنحت الأجهزة الأمنية الضوء الأخضر لذلك.

ونحن إذ نلاحظ أن ممارسة حرية تكوين الجمعيات في المغرب قد شهدت تحسنًا نسبيًا خلال الفترة الأخيرة 2016-2017، إلا أن استمرار العمل بالقوانين نفسها، دون تعديل يتماشى مع الدستور، يهدد بتكرار العديد من الممارسات التعسفية الإدارية والأمنية المعرقلة للعمل الأهلي، والتي سبق ووقعت في فترات سابقة لعدد من المنظمات الحقوقية المحلية والدولية، ويذكرها هذا التقرير على سبيل التدليل وليس على سبيل الحصر.

"يشكر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الأطراف المغربية الحكومية وغير الحكومية التي تعاونت مع باحثي المركز، خلال بعثتين ميدانيتين للرباط[1] لإعداد هذا التقرير، تضمنتا اجتماعات ومقابلات (16مقابلة) مع بعض المسئولين الحكوميين، ورئيس وأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبرلمانيين، ومحامين، ونشطاء سياسين، وصحفيين، ومدافعين عن حقوق الإنسان من المنظمات الوطنية والدولية في المغرب. ويخص بالشكر السلطات المغربية لتسهيل مهمة الباحثين، ويأمل أن تحظى توصيات هذا التقرير بالعناية والتفاعل الإيجابي منها."

"كما يثمن المركز جهود باحثيه القائمين على إعداد هذا التقرير."

1 في أكتوبر 2015، وفي فبراير 2016 على التوالي

الفهرس

هذا التقرير 6

الفهرس 8

المقدمة 9

الملخص التنفيذي 12

المبحث الأول 15

أولًا: ثغرات قانونية تعرقل عملية التسجيل للجمعيات الجديدة 17

ثانيًا: ثغرات قانونية تهدد تجديد التسجيل أو تسجيل فروع جديدة 20

ثالثًا: ثغرات قانونية تتيح التدخل في غرض الجمعية وأهدافها وطبيعة نشاطها 22

رابعًا: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأفق التغيير 26

المبحث الثاني 29

أولًا: الجمعيات الوطنية 31

ثانيًا: المنظمات الحقوقية الدولية العاملة في المغرب 33

الخاتمة 37

المقدمة

في 13 مارس2016، اليوم الوطني المغربي للمجتمع المدني، قدم الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني التقرير السنوي الأول حول الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني. احتفى التقرير بنمو المجتمع المدني وازدهاره في المغرب. ووفقًا للإحصائيات التي استند إليها الوزير، بلغ عدد الجمعيات المسجلة 130,000جمعية في عام 2016، فضلًا عن التطور النوعي والكمي في الشراكات بين الدولة والمجتمع المدني.[1] فهل يعد هذا الرقم الضخم وحده دليلًا على التمكين الكامل للمجتمع المدني، واعترفًا وتقديرًا لدوره، وفعالية الشراكة معه؟

رغم أن سياسة الدولة المغربية تظهر المساندة والدعم لدور الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، كما يقدم الدستور المغربي ضمانات واضحة للحق في حرية تكوين الجمعيات، فإن منظمات حقوق الإنسان في المغرب لا تزال تواجه قيودًا، ويتضح تدريجيًا التراجع في سياسة المملكة وتعاطيها مع نشاط تلك المنظمات، رغم الإشادة الرسمية بالدور الإيجابي للمجتمع المدني والمنظمات الحقوقية.

خلال الأعوام الثلاث الماضية، واجهت بعض جماعات حقوق الإنسان المغربية صعوبات ملحوظة حالت دون تمتعها بحقها الدستوري في حرية تكوين الجمعيات، إذ بقيت الإصلاحات الدستورية غير مفعلة،[2] ولم تجر تعديلات تشريعية بهدف تطبيق الدستور وتوفير الضمانات اللازمة لحماية الحق في التنظيم وفقًا للمعايير الدولية، بما يضمن احترام فضاء المجتمع المدني المستقل، ويضمن حرية عمل المنظمات الحقوقية.

بدأ النقاش حول حرية تكوين الجمعيات في المغرب يتخذ شكلًا رسميًا منذ مارس2013، عندما أطلقت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في المغرب "الحوار الوطني بشأن حالة المجتمع المدني والصلاحيات الدستورية الجديدة".[3] واعتبرت السلطات المغربية إطلاق هذا الحوار خطوة ضمن رؤية

1 للمزيد راجع: https://goo.gl/CkZiqW

2 خديجة الرياضي، في مقابلة مع مركز القاهرة، 3 أكتوبر 2015.

3 الموقع الالكتروني للحوار الوطني حول المجتمع المدني والصلاحيات الدستورية الجديدة: https://goo.gl/4CYXLr

مسئولة لتعزيز دور المجتمع المدني، مما يسمح له بتبوأ المكانة اللائقة، باعتباره شريكًا رئيسيًا في بناء الديمقراطية والتنمية، وعلى النحو الذي يتسق مع الوعود الدستورية وتوجيهات الخطابات الملكية.

نتج عن جلسات الحوار مشروع قانون يمكن أن يكون أساسًا جديدًا لتعديل قانون الجمعيات الحالي[1]، فضلًا عن الاعتراف بوجود العديد من "الثغرات والعقبات المرتبطة أساسًا بالبيئة التشريعية والسياسية والتنظيمية غير الكافية في كثير من جوانبها لحرية عمل الجمعيات، ووجود عدد من الممارسات التي تعرقل حرية تكوين الجمعيات واستمرار القيود المفروضة على حرية الجمعيات واستقلالها"[2].

وبالتوازي مع الحوار الوطني الذي أدارته الحكومة، شاركت 2500 جمعية في مؤتمر وطني لبحث سبل تمكين المجتمع المدني في المملكة، تحت عنوان "دينامية الرباط للجمعيات الديمقراطية" في نوفمبر 2013[3]. وأسفر المؤتمر عن 31 توصية تقترح إصلاحات على قانون الجمعيات الحالي؛ لتوفير بيئة تشريعية للمجتمع المدني تضمن التمتع بحرية تكوين الجمعيات[4].
كما قدمت مجموعة برلمانية مشروع قانون أخر للجمعيات في عام 2013[5].

ساهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مختلف النقاشات حول حرية تكوين الجمعيات في المغرب، بما في ذلك الحوار الوطني ودينامية الرباط. ونشر في ديسمبر 2015 مذكرة حول حرية الجمعيات، تدرس الجوانب المختلفة لمواجهة التحديات المعرقلة لاضطلاع المجتمع المدني بدوره كشريك فعال في الحكم في ضوء الأحكام الجديدة لدستور 2011[6].

---

[1] المرسوم الملكي حول الحريات العامة (المرسوم 376-58-1 لسنة 1958 المعدل بالمرسوم 1-733-283 لسنة 1973 والمرسوم 1-02-206 لسنة 2002 والمرسوم 07-09 لسنة 2009) والذي ينظم حاليًا عمل وإنشاء الجمعيات في المغرب. متاح بالإنجليزية على: https://goo.gl/xT7VQm

[2] مقدمة مشروع قانون الجمعيات الذي تقدمت به اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والصلاحيات الدستورية الجديدة.

[3] للمزيد راجع: https://goo.gl/uJqiWx

[4] نتائج الحوار الوطني الذي نظمه ديناميكية الرباط، باللغة العربية على: http://goo.gl/zpm6oV

[5] مشروع قانون تقدمت به المجموعة البرلمانية لحزب العدالة والتنمية، مارس 2013، تجدونه على: http://goo.gl/ASRNc5

[6] للإطلاع على المذكرة من الموقع الرسمي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تجدونها باللغتين العربية والفرنسية على الرابط التالي: https://goo.gl/Z6KWxr

وبذلك، اعترفت مختلف الجهات الفاعلة بالأولوية التي يجب إعطاؤها لخلق بيئة مواتية وحرة يعمل وينمو فيها المجتمع المدني ليتمكن من ممارسة دوره في البلاد، وذلك من خلال إصلاحات جوهرية تُحّول الضمانات الدستورية لقوانين وممارسات، وتضمن وقف جميع القيود المفروضة على منظمات حقوق الإنسان.

ورغم أن مجلس النواب المشكل في أعقاب احتجاجات 2011 –انتهت فترته خريف 2016– قد نجح في تلبية بعض الالتزامات الدستورية، فأصدر قانون المحكمة الدستورية وقانون الأحزاب السياسية، إلا أن تشريعات أخرى –من ضمنها قانون الجمعيات– لم تحظ بالأولوية في جدول التشريعات المكتظ للبرلمان.

ولما كان جوهر أي إصلاح تشريعي مرتقب قائم بالأساس على مواجهة الممارسات والسياسات التي تضع العراقيل أمام حرية تكوين وعمل الجمعيات، وكذا على تلافي الثغرات التي تفتح الباب لمصادرة حرية العمل، اعتمد هذا التقرير على تحليل النص القانوني الحالي، والنصوص القانونية المقترحة، وبعض القوانين التي تم إقرارها مؤخرًا، وبيان ما بها من مداخل لوضع العراقيل والمضايقات، والبرهنة على ذلك بأمثلة عملية، وذلك في سبيل تلافي كل هذه العيوب القانونية وعيوب الممارسة والتطبيق في أي إصلاح تشريعي مرتقب، يفترض أن يأتي ضمن استراتيجية متكاملة لمزيد من تحرير العمل الأهلي في المغرب.

الملخص التنفيذي

ينظم العمل الأهلي في المغرب مجموعة من القوانين[1]، على رأسها القانون (ظهير شريف رقم 1/58/376) الصادر في 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات[2]. ورغم أن القانون يسمح بتمكين المجتمع المدني، إلا أنه يتضمن بعض المواد والأحكام التي يجب تعديلها لتتوافق مع الدستور الجديد والمعايير الدولية، كما أنه يحتوي على بعض الثغرات والمداخل التي تتيح للسلطة الإدارية عرقلة وتعطيل أنشطة الجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان، كما تعوق ممارستها للدور المنوط بها، على النحو الذي يستعرضه تفصيلياً -مدللًا بالأمثلة- هذا التقرير.

بحسب ما رصد التقرير، فإن التحديات المستمرة التي تواجهها جماعات حقوق الإنسان في المغرب، تشمل عراقيل قانونية وإدارية، ومضايقات أمنية، وضغوط سياسية، خاصةً بحق المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي تتخطى ما تعتبره السلطات "خطوطًا حمراء". وتشمل قائمة القضايا السياسية التي تثير حفيظة السلطات المغربية: أي نقاش حول أزمة الصحراء الغربية، ونظام الحكم الملكي، وتوثيق جماعات حقوق الإنسان للقيود المفروضة على الجماعات السياسية المعارضة، والدفاع عن حقوق الأقليات العرقية أو الجنسية، وتقارير فضح فساد كبار المسئولين.

وإلى جانب العوائق التشريعية والمواد القانونية الفضفاضة وغير المنضبطة، فإن بعض ممارسات الدولة المغربية -ممثلة في الأجهزة الأمنية والإدارية- تشكل في بعض الحالات، عائقًا أمام تمتع المنظمات غير الحكومية -الوطنية والدولية- بالحق في حرية تكوين الجمعيات، الأمر الذي يتناقض مع تعهدات الملك[3]، وما نص عليه الدستور المغربي في أعقاب احتجاجات فبراير 2011.

[1] النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لفضاء الجمعيات، تجدونها على: https://goo.gl/YZyPAu

[2] نص القانون المنظم لحق تأسيس الجمعيات في المغرب: https://goo.gl/NpzdyA

[3] خطاب الملك محمد السادس، 9 مارس 2011، تجدونه على: https://goo.gl/4ZYx3e

من بين هذه الممارسات -بحسب ما رصد التقرير، تزايد القيود الإدارية لمنع إتمام إجراءات التسجيل القانوني للمنظمات غير الحكومية، وهو ما يمكن أن يؤدي عمليًا إلى حظر "غير قانوني" لأنشطة بعض المنظمات، وكذلك وضع العراقيل أمام الوصول إلى المنظمات غير الحكومية الدولية، بما في ذلك منع العاملين والباحثين في عدة منظمات حقوقية دولية من إجراء البحوث الميدانية أو العمل على الأراضي المغربية وطرد بعضهم خارج البلاد.

ولعل من العوامل التي ساهمت في زيادة الضغوط والمضايقات بحق منظمات حقوق الإنسان، جنوح الدولة وأجهزتها إلى منح الأولوية للاستجابة للمخاوف الأمنية على حساب حماية الحقوق والحريات. وساهم في تعزيز هذا النهج تفاقم التهديدات الإرهابية في المنطقة. إذ اتضحت هذه النزعة الأمنية في بيان لوزير الداخلية أمام مجلس النواب في 15 يوليو 2014 بشأن جهود مكافحة الإرهاب، والذي اتهم فيه جماعات حقوق الإنسان التي تكشف الانتهاكات في البلاد بتعميم الاتهامات الباطلة ضد الأمن المغربي، وتهديد مصالح المغرب ووحدة أراضيه والإضرار بصورة البلاد. ويعتقد مراقبون أن بيان وزير الداخلية أدى لارتفاع وتيرة الانتهاكات ضد الحق في حرية تكوين الجمعيات، وضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي رد فعل للتصريحات الحكومية المحرضة على المجتمع المدني، تحالفت العديد من المنظمات غير الحكومية للاحتجاج على هذه القيود المتزايدة في 15 يوليو 2015، وأسست مجموعة من 14 جمعية وطنية ودولية شبكة تسمى (شبكة الجمعيات ضحايا المنع والتضييق)[1]. ودعت المجموعة الحكومة المغربية لاحترام الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات ووقف جميع القيود المفروضة على عملها. وتمثل هذه الشبكة غالبية الجمعيات ضحايا القيود المتزايدة لعملية التسجيل طوال عام 2015[2].

[1] المنظمات غير الحكومية التي تضمها الشبكة: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، العصبة المغربية لحقوق الإنسان، منظمة العفو المغربية، الهيئة المغربية لحقوق الإنسان، جمعية الحرية الآن، جمعية الحقوق الرقمية، أطاك المغربية، جمعية جذور، الجمعية المغربية لصحافة التحقيق، الشفافية المغرب، منتدى مواطنون، مرصد العدالة بالمغرب، جمعية العقد العالمي للماء.

[2] لمزيد من المعلومات عن الشبكة، راجع موقعها الرسمي على الرابط: https://goo.gl/Zi9Kex

وفي هذا الصدد يدعو **مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان** السلطات المغربية إلى إجراء تعديلات تشريعية عاجلة للتخلص من جميع القيود القانونية والإدارية التي تعوق عمل الجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان، مع توفير الضمانات اللازمة لاستقلال المجتمع المدني في المغرب. ويقترح مراجعة قانون الجمعيات والإجراءات الإدارية بما يتوافق مع دستور2011 والمعايير الدولية لحرية تكوين الجمعيات.

وهو ما يتطلب تنفيذ ما يلي من توصيات:

- إلغاء كل القيود القانونية والإدارية المفروضة على منظمات حقوق الإنسان، وتوفير بيئة تسمح بعمل تلك المنظمات.
- مراجعة المعايير التي تسمح للسلطات بحظر نشاط جمعية بناءً على أهدافها.
- يجب على السلطات تقديم أسبابها -المتسقة مع القانون والدستور- حال قررت إيقاف إجراءات تسجيل أي جمعية وحرمانها من الاعتراف القانوني بتأسيسها.
- ضمان استقلالية هيئات الرقابة، وأن تتسم ممارساتها باحترام القانون والشفافية.
- تسليم إيصال التسجيل لمسئولي الجمعية فور استلام أوراق تسجيلها أو وثائق الإخطار بالتأسيس.
- تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المغرب لصالح الجمعيات التي واجهت عقبات إدارية تعسفية عند إيداع أوراق التسجيل، وصدر حظر غير قانوني لنشاطها.
- الأخذ بعين الاعتبار توصيات حوار "دينامية الرباط للاستئناف" فيما يتعلق بوضعية المجتمع المدني وكذا تفعيل نتائج الحوار الوطني.
- إلغاء جميع القيود المفروضة على المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وإعادة تفعيل نشاطها داخل البلاد، والسماح لموظفيها بدخول الأراضي المغربية مجددًا، وضمان تمتعها بالحق في التنقل والعمل.

المبحث الأول

ثغرات قانونية تهدد حرية تكوين الجمعيات في المغرب

ينظم العمل الأهلي في المغرب مجموعة من التشريعات[1] على رأسها القانون (ظهير شريف رقم *1/58/376*) الصادر في *15* نوفمبر *1958* بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، وهو قانون جيد نسبياً بالنظر إلى ما يمنحه للحق في التنظيم من ضمانات أهمها حق التسجيل بالإخطار، والإقرار بقيمة وأهمية المجتمع المدني، إلا أن نصوصًا قانونية فضفاضة، وغير منضبطة على مستوى الممارسة والتطبيق، تسلب الكثير من المزايا من المجتمع المدني المغربي.

فثمة ثغرات قانونية قد تُحول عملية الإخطار إلى عملية معقدة وطويلة وغير مفعلة لسنوات عديدة، على نحو يسلب الجمعية شخصيتها القانونية ويعرقل ممارستها لنشاطها، ويحرم المجتمع المستفيد من خدماتها، ويفتح الباب أمام معاقبة العاملين فيها والمتعاونين معها بتهمة العمل مع كيان غير قانوني، فضلاً عن ثغرات قانونية أخرى قد تعوق توسع الجمعية الجغرافي -بفتح فروع جديدة- أو توسع نشاطها -ليضمن أهداف ومجالات جديدة، بل أنه قد يفتح الباب أمام تدخل الجهة الإدارية في غرض تأسيس الجمعية وتحديد قائمة أهدافها وفقًا لما تعتبره السلطة الإدارية يخدم "المنفعة العامة"، ولا يضر بـ"صالح الوطن" وحرمانها من ممارسة أدواراً بعينها مكفولة لها بنص الدستور وبموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

على النحو الذي نعرضه -مصحوباً بالأمثلة- في هذا المبحث.

[1] النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لفضاء الجمعيات - مرجع سابق.

أولًا: ثغرات قانونية تعرقل عملية التسجيل للجمعيات الجديدة

من الناحية القانونية، تنظم المادة 2 من قانون حق تأسيس الجمعيات في المغرب تسجيل المنظمات غير الحكومية وفقًا لنظام الإخطار. وتضع المادة 5 مجموعة شروط على الجمعية استيفائها في أوراق التسجيل المقدمة مع طلب التسجيل لمقر السلطة الإدارية المحلية أينما وجد مقرها، أو من خلال المحكمة، على أن تحصل في المقابل من السلطة المحلية على إيصال مؤقت مختوم ومؤرخ يفيد باستلام الأوراق، والتي يشترط أن تتضمن مجموعة من الوثائق المتعلقة بالتخطيط والتنظيم الداخلي للجمعية، والأهداف، والعنوان ووثائق هوية أعضاء المكتب التنفيذي.

وبحسب المادة 5 من القانون، يتعين على السلطة الإدارية المحلية استبدال الإيصال المؤقت بإيصال أخر نهائي في غضون60 يومًا من تاريخ الإيصال المؤقت، ولكن يحق للجمعية أن تباشر عملها قانونًا حتى في حالة عدم استلام الإيصال النهائي، طالما لم تعارض سلطات الدولة رسميًا إعلان الجمعية، واتسق عملها مع الأهداف التي تتضمنها أوراق التسجيل.

وبذلك يعتبر الإيصال المؤقت وثيقة أساسية تمنح الجمعية تسجيلًا يؤهلها للعمل بشكل رسمي وسليم بموجب القانون، ومن دون إيصال مؤرخ ومختوم، لا يمكن للجمعية إثبات تقديم أورقها للجهات المعنية، وبالتالي لا يمكن أن تبدأ ممارسة نشاطها حتى لو لم تصدر السلطات قرارًا ضد إعلان تأسيسها، ناهيك عن تعنت أخر يتصل بامتناع الجهة الإدارية عن استلام الأوراق، دون إبداء أسباب أو بيان سبب الرفض.

ومن ثم فتلك الثغرة يمكن أن تستغلها الجهات الإدارية في تعطيل التسجيل، دون إبداء أسباب أو اعتراضات يمكن مناقشتها وتداركها أو حتى الطعن ضدها. تمامًا كما وقع خلال عامي 2014 و2015 اللذان شهدا زيادة كبيرة في رفض السلطات الإدارية المحلية المغربية استلام أوراق التسجيل، أو إصدار إيصالات مؤقتة عند استلامها لأوراق بعض الجمعيات الحقوقية، ومن ثم عرقلة أية أنشطة لتلك الجمعيات، وتعريض المنتمين لها للخطر، إما بسبب انتمائهم لكيان غير قانوني، أو مشاركتهم في فعاليات ينظمها كيان غير شرعي.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، في مايو 2014، رفضت السلطات المحلية قبول وثائق تسجيل جمعية "الحرية الآن" ومنحها الإيصال المؤقت لإثبات وضعها القانوني كجمعية مشهرة. وفي يونيو 2014 منعت قوات الشرطة ممثلي الجمعية من الوصول لموقع كانت قد أعلنت الجمعية عزمها تنظيم فعالية علنية فيه، بحجة أنها كيان غير قانوني، فما كان من الجمعية إلا أن قدمت في الشهر نفسه طلباً للمحكمة الإدارية لمراجعة رفض السلطات تسجيلها، ولكن تم رفض الطلب على أساس أن الجمعية، منظمة غير مسجلة، لا يمكن لها مقاضاة الحكومة!

"الحرية الآن"جمعية مغربية مقرها الرباط، تستهدف تعزيز الحريات الإعلامية ومضطرة للعمل في وضع غير "قانوني" وبنشاط محدود للغاية[1]، ولا تملك سبل للاعتراض على ذلك. إذ يشكل الحكم ضدها واقعة مثيرة للقلق، وفقًا للمحامي ورئيس مرصد العدالة المغربي عبد الرحمن بن عمرو[2]، والذي اعتبر أنه يظهر ميلًا نحو الحد من استقلال المحكمة الإدارية، ويسجل تحولًا في الدور الذي لعبته المحكمة الإدارية في هذا الجدل[3]. بينما أكد محامي "الحرية الآن" عبد العزيز النويضى أن هذا الحكم يعتبر مفاجأة لأن الجمعية اكتسبت وضعًا قانونيًا منذ إعلان تشكيلها[4]. وفي هذا الصدد يري أعضاء مجلس إدارة "الحرية الآن" أن رفض السلطات الاعتراف بالجمعية، هو نتيجة لانتماءاتهم السياسية كأفراد. إذ أكد المعطي منجب وخديجة الرياضي، عضوا المكتب التنفيذي للجمعية، أن وجود أعضاء ينتمون لجماعة "العدل والإحسان" الإسلامية، وأعضاء أبدوا معارضتهم للنظام الملكي، هو الدافع الحقيقي وراء القيود التي تواجهها "الحرية الآن".

واقعة أخرى مشابهة عانت منها "الجمعية المغربية للحقوق الرقمية" في مايو2014، والتي رفضت الجهة الإدارية المحلية إصدار الإيصال المؤقت الخاص بها، رغم استلامها كافة الأوراق المطلوبة الخاصة بالجمعية.
كانت الجمعية -المتخصصة في مجال الحريات الرقمية والخصوصية وحرية التعبير- قد أودعت وثائقها التأسيسية لأول مرة في15مايو 2014، إلا أن السلطات امتنعت عن تسليمها الإيصال المؤقت. وفي فبراير 2015، أرسلت الجمعية الوثائق مرة أخرى عن طريق البريد المسجل، ووثقت الجمعية عملية الإيداع، إلا

[1] المعطي منجب، رئيس جمعية"الحرية الآن"، مقابلة مع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 28 سبتمبر2015، الرباط- المغرب.

[2] المحامي الحقوقي والرئيس السابق لنقابة المحامين في الرباط.

[3] المحامي عبد الرحمن بن عمرو، مقابلة مع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الرباط- المغرب.

[4] محامي الجمعية، محادثة تليفونية مع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

أنها لم تحصل على أي رد من السلطات حتى إعداد التقرير[1]. وفي المقابل تمارس السلطات ضغوطًا على الجمعيات المعنية بحقوق الإنسان التي تتعاون مع الجمعية المغربية للحقوق الرقمية أو توفر لها أماكن لأنشطتها المحدودة، بزعم أنها كيان غير شرعي. وفي 5 مايو 2015، أرسل والي الرباط، خطابًا لرئيس الجمعية يفيد باعتراض السلطات على تخصيص مقر للجمعية وتنظيم أنشطة، باعتبارها كيان لا وجود له قانونًا[2].

وبالمثل تعاني العديد من جماعات حقوق الإنسان الصحراوية من مثل هذه الممارسات، إذ تواجه معظمها صعوبات في الحصول على وضع قانوني. وكثيرًا ما تستخدم السلطات المغربية هذه المراوغات الإدارية لرفض إتمام التسجيل القانوني للمنظمات غير الحكومية الصحراوية، ويرفض مسئولون في الإدارة المحلية بطريقة "غير قانونية" استلام وثائق الإخطار الخاصة بهم، كما هو الحال بالنسبة للمرصد الصحراوي للطفل والمرأة، وتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان (CODESA)[3].

ولعل منح "الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية" (الجمعية الصحراوية) لإيصالها المؤقت بعد 10 سنوات من تقديم أوراقها هو أحد أسوأ الأمثلة التي نخشى تكرارها مع المنظمات الصحراوية التي تواجه المشكلة نفسها. فالجمعية التي أسسها السجناء السياسيين السابقين وضحايا الاختفاء القسري في مايو2005[4]، استلمت الإيصال المؤقت الخاص بها في 2015 لتصبح مع "جمعية الغد" من أوائل المنظمات الصحراوية الغير حكومية التي يتم الاعتراف بها قانونًا من قبل الحكومة المغربية[5]، وما كان ذلك ليحدث لولا جهود حثيثة من قبل المناصرين الوطنيين والدوليين عن حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان[6].

[1] كريمة نادر، نائب رئيس جمعية الحقوق الرقمية، محادثة تليفونية مع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 28 أغسطس 2015.

[2] بحسب الاتصالات بين محافظة الرباط ورئيس الجمعية المغربية للحقوق الرقمية في 5 مايو 2015.

[3] للمزيد: راجع تقرير كوديسا السنوي لحقوق الإنسان لعام 2015.

[4] رفض مسئول محلي في وزارة الداخلية، استلام وثائق الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية وقت التسجيل، فتقدمت الجمعية بشكوى للمحكمة الإدارية التي حكمت لصالحها في 2006، على أساس أن المسئول المحلي ليس لديه سلطة تقديرية لرفض استلام الوثائق، ثم أصبح الحكم نهائيا في 2008، لكن ظلت الجمعية تواجه الرفض غير المبرر نفسه من الإدارة لحين حصلت على الإيصال 2015.

[5] لمزيد من التفاصيل راجع: https://goo.gl/irdAXv

[6] لمزيد من التفاصيل راجع: https://goo.gl/x7cggQ

ثانيًا: ثغرات قانونية تهدد تجديد التسجيل أو تسجيل فروع جديدة

الممارسة الإدارية السابق الإشارة لها لا تتعلق فقط بعملية تسجيل الجمعيات الجديدة، بل بإمكانها وضع عراقيل مشابهة أمام المنظمات المسجلة والناشطة، على نحو يهدد استقرارها وتوسعها القانوني. وقد يتخذ ذلك أحد شكلين، إما حرمانها من الإيصال النهائي الذي يضمن لها تفعيل تسجيلها، أو حرمانها من الإيصال المؤقت في مراحل تجديد التسجيل أو التوسع جغرافيًا بفتح فروع جديدة، أو توثيق أية مستجدات تخص الجمعية.

1. حرمان الجمعية المسجلة من الإيصال النهائي

تعاني الجمعيات التي حصلت فقط على الإيصال المؤقت من أن نطاق عملها يظل محدودًا، فضلًا عن عدم تمتعها ببعض الحقوق التي تكتسبها الجمعيات التي أنهت إجراءات التسجيل وحصلت على الإيصال النهائي. على سبيل المثال، لن تنظر معظم الهيئات الحكومية في طلب شراكة أو حصول على دعم من جمعية لا تملك الإيصال النهائي، كما تعتبر المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان الإيصال النهائي دليلًا على مشروعية الجمعية، وترفض العمل مع أي جمعية لم تحصل عليه، وترفض منحها أي دعم مادي[1].

وبذلك يصبح حرمان الجمعية من الإيصال النهائي وسيلة فعالة لوقف عملها وحصولها على دعم مادي، وعرقلة تعاونها مع الأجهزة الرسمية، التي يفترض أنها شريكة لها، وذلك كله دون إبداء أي اعتراض رسمي يمكن الطعن عليه.
جدير بالذكر أن "دينامية الرباط" كانت قد أوصت أن يُعدَّل قانون الجمعيات لينص على إجراءات جديدة للتسجيل تتطلب منح الجمعية إيصال تسجيل واحد يصدر فور تقديمها وثائق الإخطار اللازمة.

[1] عبد العزيز كاراكي، مدير التنسيق وتعزيز حقوق الإنسان في الوفد الوزاري لحقوق الإنسان في المغرب، مقابلة مع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، في 1 أكتوبر 2015.

2. تعطيل تجديد التسجيل أو التوسعات والتغيرات الإدارية

تشترط المادة (5) من القانون أيضًا على الجمعيات إعادة إبلاغ السلطات -وتقديم الأوراق نفسها- في حالة أي تغيير في مجلس الإدارة، أو تجديد فترة ولايته في الموعد المقرر بالنظام الأساسي للجمعية، أو تعديل في القانون الأساسي للجمعية أو في حال تأسيس فرع جديد لها، متبعة في ذلك طريقة "التسجيل" نفسها، على أن تتسلم أيضًا إيصال مختوم ومؤرخ من الجهات المختصة، يفيد بالتغيير أو المستجد المطلوب تسجيله.

وفي هذا الإطار، أثرت على سبيل المثال ممارسة رفض الإدارة إتمام تلك الإجراءات في عرقلة تجديد تسجيل 60 فرعًا تابعًا للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في الفترة بين يوليو ٢٠١٤ وسبتمبر 2016في مدن وقرى مغربية مختلفة. وتنوعت الممارسات التعسفية بين رفض السلطة الإدارية قبول وثائق إعلان ممثلي الجمعية دون إبداء أسباب، كما رفضت منح الإيصال المؤقت لـ48 فرعًا للجمعية، بينما تلقى 12فرعًا فقط – من بينهم المكتب المركزي للجمعية المغربية في الرباط- الإيصال المؤقت.

ورغم أن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان قد وضعت أمام المحكمة الإدارية تفاصيل 24حالة رفضت فيها السلطات المحلية قبول وثائق الإخطار أو إصدار إيصال مؤقت، ورغم أن في 10 حالات أحيلت للمحكمة الابتدائية جاءت لصالح الجمعية المغربية بعدم شرعية ممارسات السلطة[1]، هناك حالات أخرى تخضع لإجراءات التقاضي بينما تستمر السلطات في رفض استلام ملفات تجديد التسجيل الخاصةبهم. ولم يسفر لجوء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان -وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي تواجه قيودًا مماثلة- للمحكمة الإدارية عن تخفيف وطأة الممارسات التعسفية التي ما زالت متواصلة.

مثال أخر يتعلق بالتعنت في تسليم الإيصال المؤقت الخاص بتغيير في الهيكل التنفيذي للجمعية، يتعلق بالجمعية المغربية للصحافة الاستقصائية، والمسجلة منذ عام 2011، ولكن رفضت السلطات منحها الإيصال المؤقت بعد انتخاب مكتب تنفيذي جديد لها في مايو 2015[2].

[1] وذلك بشأن الفروع في: طحلة، إيمنتانوت، تمارة، خنيفرة، تيفلت، مراكش المنارة، شفشاوان، الدار البيضاء، آيت أورير، ومراكش.

[2] رشيد طارق رئيس جمعية الصحافة الاستقصائية، مقابلة مع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1 أكتوبر 2015.

هذه الممارسات التعسفية تؤثر على الجمعيات بطرق مختلفة، على نحو يضعف من قدرتها على العمل، ويحد من نطاق نشاطها ويعرض أعضاءها لخطر الملاحقات القانونية. إذ تواجه الجمعيات التي تعمل دون اعتراف الدولة بتأسيسها صعوبة في تنظيم الفعاليات والتجمعات العامة، بالإضافة لمواجهتها صعوبات في استئجار مكاتب أو قاعات للمؤتمرات، أو ساحات عامة تتطلب جميعها امتلاك الجمعية لوثائق التسجيل القانونية، كما أنها غالبًا ما تُمنع من المشاركة في الفعاليات والمشاورات الرسمية.

ثالثًا: ثغرات قانونية تتيح التدخل في غرض الجمعية وأهدافها وطبيعة نشاطها

1. التدخل في غرض تأسيس الجمعية

مشكلة الإيصال المؤقت أو النهائي ليست المشكلة الوحيدة التي تعرقل عملية التسجيل، فبحسب المادة 3 من قانون الجمعيات المغربي (بصيغته المعدلة بالمرسوم الملكي رقم 1/02/206 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2002) يُمنع تسجيل، ويُلغى تسجيل الجمعيات التي يكون وراء تأسيسها: "غاية أو هدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف بالمس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلي كافة أشكال التمييز"[1].

هذه المصطلحات الفضفاضة غير المنضبطة من الناحية القانونية والتطبيقية تفتح المجال للتدخل في عمل الجمعية وعرقلة تسجيلها أو حلها على نحو يخالف المعايير الدولية في هذا الصدد. فبحسب اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حرية التجمع وحماية حق التنظيم، يجب أن يكون لأي قيد ينص عليه القانون هدف مشروع، ويجب أن يكون القانون المعني دقيقًا، محددًا ومن الطبيعي توقعه، لاسيما في حالة الأحكام التي تمنح حرية التصرف لسلطات الدولة. وهذا لا ينطبق على هذه المادة، التي تفتح المجال لتأويل المعايير

[1] نص القانون الخاص بالحق في تأسيس الجمعيات- مرجع سابق

المبهمة المنصوص عليها، ومن المرجح أن يؤدي الاعتماد عليها لبطلان تسجيل العديد من الجمعيات القانونية عملياً.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، سبق واستخدمت السلطات المغربية هذه المادة في رفض تسجيل المنظمات التي تجاوزت "الخطوط الحمراء" في وقت سابق، مثل الجمعيات العاملة في مجال الدفاع عن الحقوق الأمازيغية أو الصحراوية، والتي يسهل تصنيفها على أنها تعمل على"تهديد وحدة التراب الوطني"، وكذلك ضد الجمعيات التي تضم أعضاء بعض الجماعات السياسية المعارضة أو المعارضين السياسيين مثل أعضاء جماعة العدل والإحسان[1].

2. عرقلة دور الجمعيات كشريك في عملية الإصلاح التشريعي والمؤسسي

يعزز الدستور المغربي لعام 2011، دور المجتمع المدني كشريك في عملية الإصلاح التشريعي، ويعطي للمنظمات غير الحكومية حق المشاركة في إعداد وتنفيذ وتقييم مؤسسات الدولة، وذلك بموجب المادة 12 منه[2]. كما تلزم المادة 13 من الدستور الدولة بتوفير آليات قانونية في شكل هيئات استشارية، تشارك من خلالها المنظمات غير الحكومية في عملية صنع القرار والسياسات، وتنص على "إن السلطات العمومية تعمل على خلق حالات من الحوار، بهدف الربط بين مختلف العناصر الاجتماعية مع سن، تنفيذ، تطبيق وتقييم السياسات العامة"، بل توسع المادتين 14و 15 نطاق المشاركة لتشمل جميع المواطنين من خلال منحهم حق اقتراح مشاريع قوانين وتقديم العرائض.

هذه الوعود الدستورية تعرضت لتهديدات واضحة من خلال ممارسات اتخذت طابع قانوني بتشريعات جديدة تفتح الباب لسلب الجمعيات هذا الإنجاز المحسوب للدستور المغربي.

[1] جماعة سياسية إسلامية غير قانونية تدعو لتطبيق الشريعة الإسلامية ولا تعترف بالملكية، للمزيد أنظر العدل والإحسان في التحدي الإسلامي في المغرب، على الرابط: https://goo.gl/kcQjHJ

[2] نص المادة 12 من الدستور:"ساهمت الجمعيات المهتمة في الشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في سن، تنفيذ وتقييم القرارات والمبادرات التي تقوم بها المؤسسات المنتخبة والسلطات العامة. يجب أن تنظم هذه المؤسسات والسلطات هذه المساهمة وفقًا للشروط والطرق المنصوص عليها في القانون".

ففي أول يونيو 2016 ومع الخطوات الأولى لإصدار قوانين جديدة وتعديلات تشريعية تتوافق مع الدستور في المغرب، صدر القانون رقم 64 /14حول تقديم الاقتراحات التشريعية[1]، والقانون رقم 44/14حول تقديم عرائض إلى السلطات العمومية[2]، واللذان دخلا حيز النفاذ في 18 أغسطس 2016.

ابتعدا القانونان عن المقترحات والمساهمات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للبرلمان، منتقصان من الصلاحيات الدستورية للمجتمع المدني في هذا الصدد. فبحسب المادة 4 من كلا القانونين -والتي تفند أسباب رفض الاقتراحات أو العرائض المقدمة للبرلمان حول التعديلات التشريعية- فإن العريضة غير مقبولة إذا كانت البداية أو المحتوى "يؤثر على المفاهيم الأساسية للأمة، لاسيما فيما يتعلق بالإسلام، وحدة الأراضي أو النظام الملكي،" وهي صياغة فضفاضة غير منضبطة تفتح المجال لرفض مجموعة كبيرة من الاقتراحات المتعلقة بحقوق الإنسان.

فعلى سبيل المثال، يمكن تجاهل الاقتراحات التي تدعو لإصلاح التشريعات المتعلقة بالحريات الفردية، بدعوى تعارضها مع المفاهيم الأساسية للأمة، وبالمثل يمكن أن ترفض كافة المقترحات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الصحراء المغربية بحجة أنها تمس وحدة الأراضي المغربية. كما تسمح المادة نفسها برفض المفاهيم والعرائض التي تتناول "القضايا المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي،" وهكذا يمكن للسلطات، ودون عناء، استخدام هذه المادة مثالًا لرفض أية طلبات تتعلق بإصلاح القطاع الأمني.

كذلك المادة 3 من قانون العرائض، والمادة 5 من قانون الاقتراحات، قد نصتا من ضمن عدة شروط – على العريضة المُقدمة الالتزام بها لاعتبارها مؤهلةً للنظر فيها- على أن تكون الغرض "يخدم المصلحة العامة"، وبذلك أصبح للجان المكلفة بدراسة المقترحات الحق في تحديد ما يخدم وما لا يخدم المصلحة العامة، وبناء عليه النظر في المقترح من عدمه، وهو الأمر الذي يفرغ الفكرة من فحواها الرئيسي، وهو حق المنظمات غير الحكومية في المشاركة وفقًا لرؤيتها وليس بحسب ما تراه اللجان يخدم المصلحة العامة.

[1] متوفر باللغة العربية على: http://goo.gl/0kayZQ

[2] متوفر باللغة العربية على: http://bit.ly/2eJvThl

ناهيك عن المتطلبات الإجرائية والفنية التي ينص عليها القانون لمشاركة منظمات المجتمع المدني في هذه العملية، والتي تعد شديدة التعقيد، وتمثل عائقًا أمام أية مشاركة فعالة. فعلى سبيل المثال، يُفترض أن تحصل كل منظمة على 5000 توقيع يدعم العريضة المقدمة منها –وذلك بحسب المادة 6 من قانون تنظيم تقديم العرائض رقم 44/2014، بينما يفترض أن تحصل على 2500 توقيع لتقديم الاقتراحات التشريعية – بموجب المادة 7 من قانون الاقتراحات التشريعية 64/14[1].

هذه القيود القانونية الجديدة تسلب المجتمع المدني المغربي واحد من أهم مكاسبه الدستورية كشريك في التشريع، وعلى ذلك فلا بديل عن تعديل القوانين المشار إليها، لتكون أكثر دقة في تعريف الشروط والحدود وتقليص السلطة التقديرية الممنوحة للجان المختصة، والحد من إمكانية التأويل المتعسف للنصوص القانونية بنصوص واضحة ودقيقة.

إن تأسيس القنوات الرسمية التي تسمح للمجتمع المدني بالمساهمة في رسم وإصلاح السياسات من خلال التعاون المباشر مع المؤسسات المنتخبة أو رئيس الوزراء، يفتح الباب أمام تفعيل دور منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، فإذا توافرت الإرادة السياسية لتنفيذ الدستور الجديد بشكل صحيح، فإنه سيعطي المجتمع المدني مجالًا كبيرًا لتوسيع دوره في المجال العام، لاسيما في مجال الإصلاح التشريعي.

3. عرقلة قدرة الجمعيات على تلقي تمويلات أجنبية

تعاقب المادة 206 من القانون الجنائي المغربي "بالسجن خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة تصل إلى 10000 درهم كل من يتلقى من شخص أو منظمة أجنبية، بأي شكل من الأشكال، دعمًا مقصودًا أو مستخدمًا، لتمويل نشاط أو دعاية قادرة على المس من نزاهة وسيادة أو استقلال المملكة، أو تهز الولاء الذي يدين به المواطنون للدولة ومؤسسات الشعب المغربي."
تسمح هذه المادة من خلال نصها الفضفاض والمبهم، بمعاقبة مجموعة واسعة من الأنشطة المرتبطة بحقوق الإنسان، وتقوّض على نطاق واسع حق الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المغربي في حرية الحصول على

[1] مذكرة معهد بروميثيوس لحقوق الإنسان والديمقراطية حول القانون رقم 44/14 ورقم 64/14، 22 إبريل 2015، ص14

تمويل في إطار القانون، وعلى النحو الذي تكفله الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي انضم إليها المغرب.

إن المادة تهدد حياة العديد من النشطاء الحقوقيين في المغرب بالحبس والغرامة عبر نصوص مبهمة وغير منضبطة ويحتمل توظيفها للانتقام منهم، طالما توافرت الإرادة السياسية لذلك. وهو الأمر الذي وقع بالفعل مع سبعة صحفيين ونشطاء مغاربة كانوا قد شاركوا في إطلاق مشروع (صانع القصة) الذي كان بدعم من منظمة دولية مقرها بهولندا تدعى "صحافة حرة بدون قيود"، إذ بدأت محاكمة الصحفيين في نوفمبر 2015[1]. حيث يواجه خمسة من المتهمين، من ضمنهم المؤرخ المعطي منجب، تهمًا تصل عقوبتها حال تمت إدانتهم، إلى السجن خمس سنوات وغرامة قد تصل إلى 10000 درهم. بينما اتهم الصحفيان ماريا مكرم ورشيد طارق، بتهمة "تلقي تمويل أجنبي دون إخطار الأمانة العامة للحكومة"[2].

رابعًا: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأفق التغيير

في تقرير له في ديسمبر 2015[3]، ذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه استخدم ولايته كهيئة وسيطة للتدخل بانتظام مع المؤسسات المعنية؛ لمساعدة الجمعيات التي تواجه صعوبات في الحصول على إيصال التسجيل المؤقت والنهائي. إذ تدخل المجلس لصالح 22 حالة خلال الفترة ما بين مارس وديسمبر 2013، و9 حالات خلال2014، و12 حالة خلال الأشهر العشرة الأولى من عام 2015[4].

ووفقًا لرئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليازمي، ترجع المعوقات في عملية التسجيل أساسًا إلى الإجراءات البيروقراطية طويلة الأمد، والتي تفتقد للفعالية، لاسيما على المستوى المحلي، بسبب مركزية

[1] راجع بيان المنظمة الدولية "صحافة حرة بدون قيود" حول الواقعة، ولا يزال المدافعون السبعة عن حقوق الإنسان المغاربة قيد المحاكمة، تجدونه على: http://bit.ly/1luSAUu

[2] راجع بيان لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول الواقعة، حرية التعبير لا تمس أمن الدولة، المغرب يجب أن يسقط التهم ضد المدافعين عن حرية التعبير ورفع جميع القيود المفروضة على الحقوق والحريات، تجدونه على: https://goo.gl/oB1seV

[3] تجدون تقرير المجلس على الرابط التالي: https://goo.gl/u6hMgJ

[4] مذكرة حول حرية تكوين الجمعيات من قبل اللجنة الوطنية، نشرت في ديسمبر 2015، ص 15.

السلطة وعدم كفاءة القنوات والآليات البيروقراطية[1]. ويعتبر اليازمي أن هذه المسألة إجرائية أكثر منها سياسية، ويؤكد أن أحكام القانون عادية، ولكن الخطأ الذي ينبغي معالجته يكمن في أسلوب التنفيذ من قبل السلطات المحلية النائية ومسئوليها الذين لم يحصلوا على التدريب المناسب[2].

ورغم الإقرار ببيروقراطية الإجراءات، إلا أنه بحسب مقابلات باحثي مركز القاهرة مع عدد من المنظمات التي تعاني معوقات في هذا الصدد، فإن وزارة الداخلية تشكل عائقًا بالغ الخطورة أمام إتمام عملية التسجيل، إذ تمثل جهة الرقابة الوحيدة في عملية التسجيل، وهي ليست جهة مستقلة عن السلطة التنفيذية بطبيعة الحال، كما تسلط السوابق القضائية في هذا الصدد الضوء على السياسات القمعية والممارسات غير القانونية لوزارة الداخلية.

فضلًا عن أن السلطات المحلية -والتي تعمل تحت سلطة وزارة الداخلية- لا تملك -وفقًا للقانون- حرية التصرف لرفض استلام الوثائق أو تسليم الإيصال، ومن ثم فإن تزايد حالات لجوء جهة الإدارة إلى مثل هذه الممارسات يعبر عن نهج سلطوي واضح يهدف إلى عرقلة أو الحد من عمل جماعات معينة في المجتمع المدني. فإذا كان التأخر في تسليم إيصال التسجيل يمكن أن ينتج عن بطء الإجراءات البيروقراطية في بعض الأحيان، إلا أنه لا ينبغي الاستفادة من عيوب النظام البيروقراطي للسيطرة على المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان.

وفي ذلك يكرر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان توصية "دينامية حوار الرباط" بشأن ضرورة إنشاء سلطة قانونية رقابية بديلة لمتابعة عمليات التسجيل. كما ينبغي أن يوضح القانون أنه في حالة رفض السلطات السماح بتشكيل جمعية، يجب أن تقدم على الفور أسبابًا قانونية ملموسة، وأن تسمح بالطعن العاجل أمام المحاكم، وذلك كله في ضوء تعديلات واضحة تضمن معالجة الممارسات غير القانونية من قبل السلطات المحلية، وتضع ضمانات قانونية تكفل إمكانية القضاء على هذه الممارسات التعسفية ضد منظمات المجتمع المدني.

[1] مقابلة مع إدريس اليازمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، في 30 سبتمبر 2015، الرباط- المغرب.

[2] المرجع السابق

أما عن القانونين 64/14 و44/14 فقد قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان فيهما أيضًا مذكرته للغرفة الثانية من البرلمان والمنشورة في إبريل 2016، والتي طالب فيها بتبسيط الإجراءات والشروط اللازم توافرها لتقديم الاقتراحات والعرائض، وتضييق وتوضيح أسباب رفض الاقتراحات. كما طالب بتعديل المادة 4 من مشروع القانون 44/14، على نحو يضمن خلق آلية تشاركية، متفقًا في توصياته مع معظم المقترحات والانتقادات التي وجهتها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لمشاريع القانونين.

وفي ذلك يوصي أيضًا مركز القاهرة بالأخذ بالمقترحات المقدمة من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في المذكرة المنشورة في 6 يناير 2016، وخاصةً فيما يتعلق بتخفيض عدد التوقيعات المطلوبة لتقديم اقتراح تشريعي إلى 6000 توقيع على سبيل المثال[1]. وذلك ضمن خطة متكاملة لتخفيف عبء المتطلبات الإجرائية والفنية التي ينص عليها القانون لمشاركة منظمات المجتمع المدني في عملتي تقديم العرائض والمقترحات التشريعية.

[1] منظمة حقوقية تقدم مذكرة حول تقديم العرائض وشروط وكيفية ممارسة هذا الحق، تجدونها على: https://goo.gl/1snzfS

المبحث الثاني

ممارسات أمنية –غير قانونية–
تهدد حرية تكوين الجمعيات في المغرب

لم تكن الثغرات القانونية وحدها هي مهدد المكاسب الدستورية لحرية تكوين الجمعيات، فإن كنا نقر بضرورة توافر الإرادة السياسية لتحرير المجتمع المدني؛ كضمانة لتعديل وسن تشريعات جديدة تتسق مع الدستور، فثمة ضمانة أساسية أخرى تتعلق بوقف المضايقات الأمنية -غير القانونية- للجمعيات الوطنية والدولية العاملة في المغرب، لاسيما في مجال حقوق الإنسان وتحديداً في بعض القضايا الشائكة التي تصنفها الأجهزة الأمنية المغربية باعتبارها "خطوطًا حمراء" لا يمكن لأحد تجاوزها.

هذه المضايقات الأمنية والتي قد تتخذ من ضمن أشكال عدة: منع الأنشطة قبل انعقادها، أو وقفها بالقوة حال إقامتها، أو ترحيل المشاركين الدوليين فيها وغيرها، بما يهدد في مجمله مناخ حرية التنظيم الذي لطالما احتفت المغرب بتوفيره للمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية على حد سواء.

وإن كنا في هذا المبحث نستعرض نماذج محدودة لتلك المضايقات على المستويين الوطني والدولي، فإننا نحذر من أن استمرار هذه التحرشات الأمنية لن يسفر إلا عن تقويض قدرات المجتمع المدني، حتى لو منحه الدستور والقانون كل الحرية.

أولًا: الجمعيات الوطنية

شهد العامان 2014 و2015 تفاقمًا واضحًا في عدد حالات حظر السلطات لأنشطة عامة لجماعات حقوق الإنسان، دون توافر الأسس القانونية لهذه القيود في أغلب الحالات. واتسم الحظر في معظم الحالات بكونه غير رسمي، لأنه يحدث من خلال اتصال السلطات بالأماكن التي حجزتها الجمعيات لعقد أنشطتها، مثل الفنادق أو قاعات المؤتمرات الخاصة، وإعلامها بأن هذه الأنشطة أو التظاهرات محظورة، دون إخطار الجمعية رسميًا أو تقديم أي سبب للحظر. وفي حالات أخرى، ظهرت قوات الأمن في المكان الذي يشهد عقد الفعالية المقررة، ومنعت المشاركين من الدخول دون إخطار مسبق.

وقد وثقت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 93 واقعة حظر لتظاهرات وأنشطة نظمتها الجمعية، من قبل السلطات الأمنية المغربية، في الفترة بين يوليو 2014 وسبتمبر ٢٠١٦. ورغم الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية بالرباط في 21 نوفمبر 2014[1]، و16 يناير2015[2]، والتي خلصت إلى أن الحظر المفروض على اجتماعين للجمعية المغربية لحقوق الإنسان ينتهك التشريعات الوطنية والتزامات المغرب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنه لم يحدث إلغاء فعال للحظر الذي فرضته السلطات التنفيذية على هذه الأنشطة.

فعلى سبيل المثال في 16 يناير 2015، في قضية الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ضد وزارة الشباب والرياضة[3]، خلصت المحكمة الإدارية بالرباط إلى أن "مهام لجمعية المغربية تتمثل في زيادة وعي الناس حول مسألة حقوق الإنسان، والمساهمة في تعزيزها والدفاع عنها. ويحق لها تنظيم أعمالها كما تشاء، شريطة ألا تخل بالنظام العام ولا يتم تهديده أو إعاقته". وذلك في واقعة تنظيم ندوة تدريب في مركز بوهلال. وأمرت المحكمة الدولة بتعويض الجمعية المغربية بمبلغ 5 0000 درهم عن الضرر المادي، ومبلغ 10500 دولار أمريكي عن الضرر المعنوي.

---

[1] حكم المحكمة الإدارية بالرباط، نوفمبر 2014.

[2] حكم المحكمة الإدارية بالرباط، يناير 2015.

[3] كان من المخطط عقد النشاط في مركز الاستقبال ببوهلال، وهو مرفق عام يعمل تحت إشراف وزارة الشباب والرياضة.

وفي قضية أخرى، أشار حكم المحكمة في21 نوفمبر 2014 إلى التزام الحكومة بحماية حرية التجمع بموجب الدستور المغربي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك في حيثيات قرارها لصالح الجمعية المغربية.[1] وقد طعنت الدولة المغربية ضد كلا القرارين في محكمة الاستئناف الإدارية[2].

في يومي 27و 28 سبتمبر 2014، لم يسمح للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان بعقد ندوة وطنية بشأن ثقافة حقوق الإنسان، كما منعتها السلطات من عقد اجتماع تنظيمي داخلي في الرباط. وفي13 ديسمبر 2014 منعت العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان من تنظيم ندوة فكرية مشتركة في طنجة، على الرغم من تلبية جميع المتطلبات القانونية، والحصول على إذن كتابي من السلطات المحلية بذلك.

كذلك استمرت خلال عامي 2015 و2016 القيود المفروضة على أنشطة منظمات حقوق الإنسان التي يمكن أن تعتبرها السلطات حساسة من الناحية السياسية. فعلى سبيل المثال في مايو 2016، حظر عمدة مراكش فعالية عامة نظمتها العصبة المغربية لحقوق الإنسان بالشراكة مع منظمة الشفافية الدولية حول مكافحة الفساد والرشوة، والتي كان من المقرر عقدها في (قلعة السراغنة)، بزعم احتمالات أن الفعالية قد تسبب إزعاجًا للنظام العام[3]. وتعتقد العصبة المغربية أن موضوع الفعالية حول "مكافحة الفساد والرشوة" هو السبب الحقيقي وراء الحظر، وتعتبر الحفاظ على النظام العام ذريعة لمنع المنظمة من نشر الوعي حول سبل مكافحة الفساد[4].

كما حظرت السلطات ندوة حول حقوق البيئة في 1 يوليو 2016، كان من المقرر عقدها في المجلس البلدي لمراكش، وكانت تنظمها "أتاك" المغرب والجمعية المغربية لحقوق الإنسان والشبكة الأمازيغية للمواطنة[5].

---

[1] حكم المحكمة الإدارية بالرباط نوفمبر2014.

[2] خديجة عيناني، نائب رئيس الجمعية المغربية في تواصل مباشر مع باحثي مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

[3] لمزيد من التفاصيل حول الواقعة راجع: https://goo.gl/e23zdV

[4] المرجع السابق

[5] للمزيد راجع بيان منظمة الخط الأمامي تجدونه على الرابط التالي: https://goo.gl/soooEo

ثانيًا: المنظمات الحقوقية الدولية العاملة في المغرب

امتدت القيود المتزايدة على العمل في مجال حقوق الإنسان، لتشمل أيضًا بين عامي 2014، 2016 المنظمات الدولية التي تنشط في المملكة المغربية، واحتدم الخلاف بين السلطات المغربية وعدد منها إلى حد إجبار ممثلي تلك المنظمات الدولية على مغادرة البلاد.

فعلى سبيل المثال، منعت السلطات المغربية معسكر الشباب السنوي الـ 16 لمنظمة العفو الدولية، الذي كان من المقرر أن يعقد في بوزنيقة، بالقرب من العاصمة الرباط، في الأسبوع الأول من سبتمبر 2014 والذي كان يتمحور موضوعه حول مكافحة التعذيب وسوء المعاملة. ولم تخطر السلطات منظمة العفو الدولية مباشرة، ولم تبلغ القرار للمنظمين، بل أنهم طالعوا قرار الحظر في بيان صحفي صادر عن وكالة الأنباء الرسمية المغربية[1].

تقول السلطات المغربية أن الحظر يرجع إلى عدم احترام منظمة العفو الدولية الإجراءات القانونية، بينما تؤكد المنظمة امتثالها لجميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المغربي، وبالتحديد المادة 3 من المرسوم الملكي الخاص بالتجمعات العامة[2]، والذي ينص على ضرورة إعلام السلطات المحلية بجميع الاجتماعات العامة، ولم يفرض الحصول على إذن مسبق.

جدير بالذكر أن التوترات بين الدولة المغربية ومنظمة العفو الدولية كانت قد بلغت ذروتها بعد أن أصدرت منظمة العفو تقريرًا في مايو 2015 بعنوان "ظلال الإفلات من العقاب: التعذيب في المغرب والصحراء الغربية"[3] والذي خلص إلى أنه على الرغم من أن التعذيب في المغرب ليس ممنهجًا، بل وشهد انخفاضًا محدودًا، إلا أن قوات الشرطة والأمن تمارس الضرب، والخنق، والضغط، ومحاكاة الغرق، والعنف النفسي والجنسي على المعتقلين والأشخاص المحتجزين، مؤكدةً أن الإفلات من العقاب على هذه الممارسات مازال سائدًا في البلاد. فيما اعتبرت الدولة المغربية هذه الاتهامات تحيزًا واضحًا من منظمة العفو الدولية

[1] للمزيد راجع بيان منظمة العفو الدولية حول الواقعة تجدونه على موقعها الرسمي على: https://goo.gl/McvZaC

[2] المرسوم الملكي متوفر باللغة العربية على الرابط: https://goo.gl/yVR5rb

[3] للإطلاع على التقرير، راجع: https://goo.gl/b6vHaH

ضد المغرب، بدأ منذ إدراج المنظمة للمغرب كدولة ذات أولوية في حملتها الدولية "أوقفوا التعذيب" التي انطلقت عام 2014[1].

وقد تواصلت التوترات بين المنظمة والمغرب، بعدما احتجزت الشرطة المغربية في يونيو 2015 مدير منظمة العفو الدولية لأوروبا وآسيا الوسطى وباحث المنظمة حول حقوق اللاجئين والمهاجرين، ورحلتهما خارج البلاد[2]، الأمر الذي اعتبرته منظمة العفو الدولية محاولة للحيلولة دون إجراء أبحاث مشروعة في مضمار حقوق الإنسان، وتكميم أفواه منتقدي السلطات في البلاد. وبعد عدة محاولات من قبل المنظمة للتخفيف من حدة التوتر وتحسين العلاقات مع الحكومة المغربية، أعلن رئيس الوزراء المغربي 17 مارس 2016 أن بلاده مستعدة للتعاون مع جميع المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار عدم التحيز، والمهنية واحترام القوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك منظمة العفو الدولية بعد اجتماع على مستوى عال مع الأمين العام للمنظمة[3].

تلقت منظمات حقوقية غير حكومية دولية بارزة أخرى مثل هيومن رايتس ووتش طلبات بتعليق أنشطتها في المغرب بدعوي أن تقييمها لوضع حقوق الإنسان متحيز. ففي أكتوبر 2015، أرسل المتحدث باسم الحكومة ووزير الاتصال مصطفى الخلفي خطاباً للمدير التنفيذي لهيومن رايتس ووتش يتهم فيه المنظمة، ضمن اتهامات أخرى، باستعمال واستغلال السياسة المفتوحة في المغرب "لتشويه صورتها ويطلب فيه تعليق جميع الأنشطة حتى انعقاد اجتماع توضيحي"[4].

ووفقًا لهيومن رايتس ووتش، أكدت الدولة المغربية في اجتماع مارس 2016بين المدير التنفيذي للمنظمة كينيث روث، والوزير مصطفى الخلفي أن طلب "تعليق أنشطة" المنظمة لا يزال ساري المفعول على أساس أنها لا تعترف بالخطوات الإيجابية التي اتخذها المغرب في مجال حقوق الإنسان، وتتبنى موقفًا منحازًا بشأن الصحراء الغربية.

[1] المغرب يدين "انحياز" و"غياب الموضوعية" في تقرير منظمة العفو الدولية: https://goo.gl/Z5GgM5

[2] راجع بيان منظمة العفو حول الواقعة، طرد موظفي منظمة العفو الدولية من المغرب، على: http://bit.ly/2uvf2m6

[3] بن كيران: الانفتاح المغربي الكلي للمنظمات غير الحكومية الدولية وخاصة منظمة العفو: تجدونه على: http://bit.ly/2pI57Kr

[4] نسخة من الرسالة المرسلة للمنظمة، تجدونها على: https://goo.gl/zdoUpp

بالإضافة إلى هذه الحالات البارزة من عدم التسامح من جانب السلطات المغربية تجاه انتقادات منظمات حقوق الإنسان الدولية لسياسات الحكومة، شهدا العامين المنصرمين أيضًا وقائع ترحيل عدد من المحامين الحقوقيين والمراقبين والباحثين الدوليين، وطردهم خارج البلاد.

ففي أبريل 2016، قررت السلطات المغربية ترحيل ثمانية محامين أوروبيين وهي خطوة شديدة الخطورة وتدشن سياسة لتقييد دخول الحقوقيين الدوليين للأراضي المغربية. كان المحامون قد أسسوا "التجمع الدولي للمحامين لدعم سجناء أكديم إزيك" (السجناء الصحراويين) وسبق وتعرضوا للتوقيف خلال أعمال الشغب عام 2010[1]، عند وصولهم للفندق في الرباط بزعم "تكدير صفو النظام العام"[2].

برر المتحدث باسم الحكومة مصطفى الخلفي، في بيان صحفي، القرار باعتباره جزء من "ممارسات السيادة" مشددًا على أن "المملكة لا يمكن أن تقبل بأن تزرع مجموعة من الأجانب، من مختلف الجنسيات، المشاكل وتقوض النظام العام"[3]. وقد أثارت هذه المزاعم والممارسات رد فعل قوي من محاميين بارزين سبق وتولي كل منهما منصب رئيس نقابة المحامين في الرباط، هما عبد الرحمن بن عمرو وعبد الرحيم الجامعي، اللذان انتقدا في بيان نشر في 30 أبريل 2016[4]، سياسة الحكومة بترحيل الصحفيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان دون احترام للقانون أو الدستور، معلنًا أن المحامين بالتحديد لديهم التزام مهني عالمي ومهمة من حقهم القيام بها بغض النظر عن القضايا التي يدافعون عنها.

[1] أسفرت أحداث الشغب في 2010عن سجن 24 من نشطاء الصحراء الغربية بأمر من المحكمة العسكرية بتهمة قتل أفراد من قوات الأمن الذين اقتحموا مخيم احتجاج، معروف باسم كديم إزيك، في الصحراء الغربية نوفمبر 2010. هناك عدد من السجناء في حالة صحية حرجة بسبب إضراب طويل عن الطعام. وطالبت المنظمات الحقوقية إعادة محاكمتهم أمام محكمة مدنية تلبي شروط المحاكمة العادلة

[2] المغرب يطرد ثمانية أوروبيين يدعمون سجناء الصحراء الغربية، وكالة رويتر للأنباء: https://goo.gl/2ZY4T9

[3] الخالفي: طرد الثماني أوروبيين يتفق تماما مع القانون: https://goo.gl/J9Sw66

[4] عبد الرحمن بن عمرو وعبد الرحيم الجامعي "المحامين لهم مهمة عالمية وترحيلهم من المغرب إهانة لهم وللعدل"- بيان متوفر بالعربية على: https://goo.gl/jkpJ7K

في يونيو 2015، طُرد مندوب "المعهد الدولي للعمل اللاعنيف" في المغرب من البلاد بسبب نشاط المنظمة في مجال تعزيز حقوق الإنسان في البلاد، وهو ما اعتبره المعهد الدولي علامة تراجع لحالة حقوق الإنسان في المغرب[1].

وفي الشهر نفسه، قاطع مسئولو الأمن تدريبًا في مراكش وصادروا الهواتف المحمولة التي تم توفيرها للمشاركين في تدريب (صانع القصة)[2]. وهو مشروع يهدف إلى تعزيز المهارات الصحفية للمواطنين وتحسين الجودة المهنية لصحافة الوسائط المتعددة، ونقل الأحداث باستعمال الهواتف المحمولة. تنظمه منظمة صحافة حرة بدون حدود، وهي منظمة دولية غير حكومية مقرها هولندا تشجع صحافة المواطن وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات جنباً إلى جنب مع شركائها الوطنيين المغربيين. وبدأت لاحقًا، مضايقة المدافعين المغاربة عن حقوق الإنسان وعمال المنظمات غير الحكومية الذين شاركوا في إطلاق المشروع.

من المقلق أيضًا أن تأخذ القيود المفروضة على عمل المنظمات غير الحكومية الدولية طابعًا تعسفيًا في بعض الحالات في المغرب، مثلما حظر "باشا مدينةتطوان،" في 19 أغسطس 2016 مائدة مستديرة نظمتها مجموعة البحث عن أرضية مشتركة حول مشاركة الشباب في الحكم المحلي، وذلك دون تقديم تبرير قانوني[3]، الأمر الذي يهدد قدرة تلك المنظمات على متابعة عملها في المغرب، وينتقص من الصورة التي طالما روج المغرب له باعتباره بلد يرعى ويؤمن بدور المجتمع المدني كشريك في التنمية الديمقراطية.

[1] ترحيل مندوب المعهد الدولي للعمل اللاعنيف من المغرب: التفاصيل على: https://goo.gl/RvbtNL

[2] بيان منظمة صحافة حرة بدون قيود حول الواقعة، مصادرة الهواتف الذكية؛ لا تخرج السلطات المغربية عن صمتها، تجدونه على موقعها الرسمي، على الرابط: http://bit.ly/2vUOHxA

[3] للتفاصيل راجع: https://goo.gl/DWn2V2

الخاتمة

في موجة الانتفاضات الشعبية الديمقراطية التي هزت المنطقة عام 2011، اختارت المغرب التفاعل مع حركات الاحتجاج بفتح المجال أمام فرص الإصلاح من داخل النظام، وذلك من خلال السعي نحو إصلاحات ديمقراطية ملموسة وتحسين حالة حقوق الإنسان وضمان ديناميكية ديمقراطية حقيقية تفتح المجال العام لجميع أصحاب المصلحة وتضمن نهج تشاركي يرتقي لتطلعات أحد أكثر المجتمعات السياسية والمدنية نشاطًا في العالم العربي. إلا أنه ورغم أن تحديات التحول الديمقراطي التي واجهتها المغرب في 2011 تعتبر أخف وطأة من تلك التي واجهتها في نهاية دورة القمع عام 1999 والتي تعرف بـ "سنوات الرصاص"، إلا أنها لم تنجح بالشكل المتوقع في تخطي تلك التحديات نحو نموذج ديمقراطي عربي يُحتذى به، بل ولجأت للمبررات نفسها التي استخدمتها حكومات عربية أخرى -كان لها خيارات بعيدة تمامًا عن المسار الديمقراطي- بما في ذلك اللجوء المتكرر إلى المقاربة الأمنية بحجة أولوية الاستقرار السياسي، والاتهامات المتكررة للمنظمات الحقوقية بالكذب والتضليل والاشتراك في مؤامرات خارجية ضد الأمن العام.

ولعل لبيان جلالة ملك المغرب أمام مجلس التعاون الخليجي في أبريل 2016 الدلالة نفسها، قائلًا: "أننا أمام مؤامرات تستهدف المس بأمننا الجماعي. فالأمر واضح، ولا يحتاج إلى تحليل. إنهم يريدون المس بما تبقى من بلداننا، التي استطاعت الحفاظ على أمنها واستقرارها، وعلى استمرار أنظمتها السياسية، وأقصد هنا دول الخليج العربي والمغرب والأردن، التي تشكل واحة أمن وسلام لمواطنيها، وعنصر استقرار في محيطها"[1]. واضعًا المغرب في مجموعة واحدة مع أكثر الأنظمة استبدادًا في المنطقة!

برغم جدية التهديدات التي تواجه أمن واستقرار المغرب في ضوء التحديات الوطنية والإقليمية والدولية. بما في ذلك الموجات الجديدة من التطرف العنيف بالإضافة إلى الركود الاقتصادي وعدم الاستقرار في البلدان المجاورة؛ لكننا نؤكد أيضًا أن العقدين الماضيين كشفا أن استقرار المغرب، مثل أي دولة حديثة

[1] نص الكلمة على الرابط التالي: https://goo.gl/n8G7Jp

أخرى، يعتمد على احترام الدولة وأجهزتها لسيادة القانون والعمل الجاد من أجل تعزيز الحقوق الأساسية والحريات.

قبل خمس سنوات فقط، كان مثقفو العالم العربي، بتشجيع من أصوات ديمقراطية قوية تثق في الوعود بالإصلاح من داخل الدولة المغربية، يطمحون بأن يكون المغرب أول بلد في المنطقة يستفيد مواطنوه من امتيازات نظرائهم في الديمقراطيات الغربية. إلا أن تلك الأصوات بدأت تخفت تدريجياً أمام تصاعد نفوذ "لوبي" الأمن الوطني والإقليمي القوي الذي يؤمن، علي عكس دروس التاريخ، بأن نظام الحكم الذي يعتمد على الخوف والقمع سيكفل لسكان المنطقة حياة آمنة مستقرة.

إلا أنه وفي المقابل، تتفق المقابلات المتعمقة خلال مرحلة الإعداد لهذا التقرير مع فاعلي المجتمع المدني والسياسي في المغرب، مع ما خلص له آخرون استناداً للمتابعة اليومية للسياسة المغربية من أن هناك العديد من الأطراف الفاعلة داخل النظام السياسي المغربي لا تزال تفضل نهج الاستقرار طويل المدى الذي يكمن في فتح المجال العام للمواطنين من خلال عملية ديمقراطية داخلية، وتؤمن بدور المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية في بلوغ هذه الغاية. ومنهم من يعتبر أن حركة حقوق الإنسان في المغرب تلعب دوراً حاسماً في المساهمة في تحقيق مكاسب كبيرة في الصراع الدائم من أجل احترام الحقوق والحريات، ودسترة حقوق الإنسان، وإضفاء الطابع المؤسسي على آليات حمايتها[1].

لقد صادق المغرب دون تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يضمن في المادة (22) أن: "لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين". وأكدت المادة (12) من دستور 2011 المغربي ونصت صراحة على أن: "تتشكل جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بكل حرية، في إطار احترام الدستور والقانون".
فلا يبقى إلا أن تعكس القوانين هذه الالتزامات، وتعلي الممارسة الرسمية قيم الحرية على تسلط الأجهزة الأمنية، من أجل إستقرار ورفاهية المغرب.

[1] المجتمع المدني في المغرب في ظل دستور2011 الجديد: القضايا، الرهانات والتحديات، راشد توهطو، سبتمبر 2014، المركز العربي للبحوث ودراسات السياسة، ص 24